

تعليمات: ١١٧٠ / ٢٠١١


تاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠١١

التأكيد على إلزامية تقديم التصاريح الضريبية
بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني

حيث أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٧١٥ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ نصت على ما يلي :
" يلزم المكلفون بالضرائب والرسوم الخاضعة لنظام الدفع المسبق، بإرسال التصاريح والبيانات الضريبية كافة إلى الوحدات المالية المختصة بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني."
وحيث أن المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ نصت على ما يلي :
"على الأشخاص الملزمين وفقاً للقوانين الضريبية الخاصة بتقديم التصاريح أو البيانات التي تفيد المطرح الضريبي، أن يقدموها إلى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية ووفقاً للأصول المحددة لها، ويدخل ضمن هذا الموجب أيضاً تقديم التصاريح العائدة للضريبة المقطعة عند المنبع."
لذلك ،

تؤكد مديرية الواردات على حصرية تقديم التصاريح بالضرائب والرسوم الخاضعة لنظام التكليف الذاتي بواسطة البريد وفقاً لما ورد أعلاه ، وعدم إمكانية تسليم تلك التصاريح بشكل مباشر الى أقلام الوحدات الضريبية تحت طائلة إعتبار المكلف غير مصرح إضافة الى اتخاذ الإجراءات بحق الموظفين الذين يستلمون هذه التصاريح، كما تشدد على ضرورة التأكد من عدم تضمن المستندات المرفقة بها أية تصاريح أصلية.

مدير الواردات



لؤي الحاج شحادة

تبلغ الى: المانيات

- دائرة ضريبة الدخل
- دائرة كبار المكلفين
- دائرة ضريبة الرواتب والأجور